

التبيان في تفسير القرآن

(169) وسيحانا وإنساح الماء إنسيحا وسيحه تسيحا. امر الله تعالى في هذه الآية ان يقال لهؤلاء المشركين أن يسبحوا في الأرض أربعة أشهر آمنين وإنما أحلهم هذه الأشهر لأنها الأشهر الحرم إلى آخر المحرم من أول شوال، في قول ابن عباس والزهري. وقال الفراء: كانت المدة إلى آخر المحرم لانه كان فيهم من كان مدته خمسين ليلة، وهو من لم يكن له عهد من النبي (صلى الله عليه وآله) فجعل الله ذلك له. قال: ومعنى الأشهر الحرم المحرم وحده وإنما جمعه لانه متصل بذى الحجة وذى القعدة فكأنه قال: فاذا انقضت الثلاثة أشهر. وقال ابو عبدة (عليه السلام) اول الاربعة الاشهر يوم النحر وآخرها العاشر من شهر ربيع الآخر، وهو قول محمد بن كعب القرطبي ومجاهد، وقال الحسن: إنما جعل لهم هذه المدة، لان منهم من كان عهده أكثر من أربعة أشهر فحط اليها. ومنهم من كان أقل فرفع اليها. وقال ابو علي الجبائي: كان يوم النحر لعشرين من ذى القعدة إلى عشرين من ربيع الاول، لان الحج كان تلك السنة في ذلك الوقت ثم صار في السنة الثانية في ذى الحجة وفيها حجة الوداع، وكان سبب ذلك النسئ الذي كان في الجاهلية. وقرأ براءة على الناس يوم النحر بمكة علي بن ابي طالب (عليه السلام) لان أبا بكر كان على الموسم في تلك السنة فاتبعه النبي (صلى الله عليه وآله) بعلي (عليه السلام)، وقال: لا يبلغ عني الرجل منى - في قول الحسن وقتادة ومجاهد والجبائي - وروى أصحابنا ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان ولاءه أيضا الموسم، وأنه حين أخذ البراءة من أبي بكر رجع أو بكر فقال: يا رسول الله انزل في قرآن؟ فقال: لا، ولكن لا يؤدي إلا أنا أو رجل مني. وروى الشعبي عن محرز بن ابي هريرة: قال: قال ابو هريرة: كنت أنادي مع علي (عليه السلام) حين أذن المشركين فكان اذا اضمحل صوته مما ينادي دعوت مكانه قال فقلت يا ابيه اي شيء كنتم تقولون؟ قال: كنا نقول لا يحج بعد عامنا هذا